

القاهرة في 2025-05-29

السادة / اولياء الامور G12 فقط

تحية طيبة وبعد ،،،

- بناءا على القرار الوزارى رقم (163) بتاريخ 2023-09-03 ، يرجى سداد مبلغ 4500.00 ج.م عبارة عن رسوم امتحانات المواد القومية لصالح صندوق دعم وتمويل وادارة وتشبيد المشروعات التعليمية.
- ايضا بناءا على القرار الوزارى رقم (39) بتاريخ 2022-03-16 والقرار رقم (295) والقرار رقم (130) يرجى سداد مبلغ 4000.00 ج.م عبارة عن (1000.00 ج.م نظير ختم الشهادات من الادارة العاملة للامتحانات ، و 3000.00 نظير استخراج الافادة من وزارة التربية والتعليم (التعليم الخاص)).

**وبناءا عليه يكون اجمالى المطلوب 8500.00 ج.م**

- هذه المبالغ الموضحة اعلاه يتم توريدها بالكامل لصالح الجهات الحكومية ولم يتم اخطارنا باى مبالغ اخرى حتى تاريخه ، وفي حالة صدور اى قرارات اخرى سيتم ابلاغكم على الفور.
- 1. يتم التحصيل بجميع فروع البنك التجارى الدولى علي حساب المدرسة الخاص بالقسم الدولى رقم

**100011705574 خلال الفترة من 2025-06-01 حتى 2025-06-20**

- 2. مراعاة إثبات اسم وكود الطالب والسنة الدراسية بقسيمة الإيداع للضرورة القصوي.
- 3. من الممكن استخدام تطبيق Instapay على ان يتم التحويل على نفس حساب المدرسة رقم 100011705574 ببنك CIB بشرط ان يتم كتابة اسم الطالب بالكامل فى خانة الملاحظات او

خانة المستفيد Reciever

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مديرة الكلية

هالة توما

رئيس قلم المراجعة

س.م.د

مايكل عريان

المسئول المالى

مينا جمال



تابع القرار الوزاري رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢

ويُصدد الرسم الإضافي وخامات ومستلزمات امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية: من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويُصدد طلب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها رسم الامتحان والرسم الإضافي، وخامات ومستلزمات امتحان الشهادات العامة (عام - فني - فني متقدم - دراسات تكميلية)، لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية: من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويُصدد طلاب شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، وطلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فاقد) وفقًا للجدول التالي:

| رقم | قيمة المبلغ المطلوب     | نوع الخسارة                                                                  |
|-----|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١   | (٢٥) خمسة وعشرون جنيهاً | بدل تالف/ فاقد لرقم جلوس شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي          |
| ٢   | (٥٠) خمسون جنيهاً       | بدل تالف/ فاقد لرقم جلوس شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وما في مستواها |

وذلك لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية: من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويُصدد طلاب الشهادات الدولية الراغبون في أداء امتحان المواد القومية الثلاثية العامة مبلغ (١٥٠٠) جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة، لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويُصدد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمهني الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتي، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، على أن تُؤوّل رسوم الامتحانات، ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية.

| نوع المدارس                                                        | رسم امتحانات | مقابل خامات ومستلزمات امتحانات | مقابل خامات الامتحانات العملية    | مقابل استخدام الامتحان                                                           |
|--------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------------|-----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| مدارس التعليم الثانوي العام                                        | (١٥) جنيهاً  | (٢٨٥) جنيهاً                   | -----                             | -----                                                                            |
| المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس) | (١٥) جنيهاً  | (٣٨٥) جنيهاً                   | (٢٠) جنيهاً<br>تورد لحساب المدرسة | (٢٠) جنيهاً تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، وإصلاح البعد، والأدوات الصغيرة |

الرجاء  
التوقيع



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

|                                        |                   |
|----------------------------------------|-------------------|
| مكتب الوزير<br>رئيس قطاع التعليم العام | رقم الصادر<br>٨٧١ |
| ٤٤/٣/٧                                 |                   |

التاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٢

### قرار وزاري

رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن: تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن: ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون نظام الإدارة العامة الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧، بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤، بشأن تنظيم التعليم الخاص، وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق بالنظام الأمريكي المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٥،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبابة الأمريكية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن مراجعة، واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة للالتحاق بالتعليم الجامعي لطلاب انديس اني تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بكافة أنواعها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)،  
وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١)، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير،  
وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التعليم العام، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،  
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧،  
وتحقيقاً للصالح العام،

### قرر:

#### المادة الأولى:

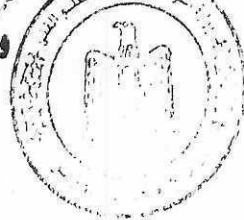
يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ النص التالي:  
"تعتمد الإدارة العامة للاختبارات بالوزارة الشهادات الصادرة لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)"، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة، مرفقاً بها التسلسل الدراسي لكل طالب، معتمداً من الإدارة التعليمية، متى تم استيفاء الأوراق السابقة، مقابل مبلغ قدره (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل شهادة".

#### المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

طارق شوقي  
(د.أ/ طارق شوقي)



التعليم لنادي

١١/١٢

١٨/١٢

١٨/١٢

١٨/١٢

تعليم

٧٧١  
٢٨-٤-٢٠٢٤

**السيد الأستاذ/ مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة .....  
[ التعليم الخاص ]**

**تحية طيبة وبعد .....**

واذ نشكركم على حسن تعاون مديرينكم الموقرة معنا..... وفي ضوء انتهاء الدور الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية" التابعة لكم والتي ستقدم بمستندات اجتياز الطلاب المعقدين بها للامتحانات وفي ضوء القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ وايضا ما تم عرضه على معالي الدكتور الوزير والمؤشر عليه من مائلته بالاتي (يعتمد حسب الفواعد) على تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ وبناء على المنكرة التي تم عرضها على معالي الدكتور الوزير والذي اشر سياسته "يعتمد" بتاريخ ٢٠٢٤/١٦/١٦ لذا يرجى التنبيه باتباع الاتي:

**اولا: على المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية" بكافة انواعها ان تقدم بالمستندات**

**الآتية:**

- ١- شهادات الطلاب الصادرة عن جهة الاعتماد على ان تكون معتمدة من المدرسة وجهة الاعتماد الواردة بالقرار الوزاري الصادر للمدرسة.
- ٢- صورة ضوئية من شهادة ميلاد الرقم القومي للطلاب.
- ٣- اصل شهادة اتمام نهاية مرحلة التعليم الأساسي (الصف الثالث الإعدادي) لكل طالب او ما يعادلها.
- ٤- تسلمل دراسي للطلاب يشمل للصفوف الثلاثة (الاول والثاني والثالث الثانوي) معتمد ومختوم بختم شئون الطلبة بالادارة التعليمية التابع لها.
- ٥- وفي حالة حصول الطالب على سنوات النقل من اكثر من مدرسة يراعى ان تعتمد كل سنة دراسية على حدة من المدرسة الحاصل منها على الشهادة والجهة المختصة التابع لها المدرسة والادارة التعليمية.
- ٦- بيان نجاح المواد القومية للصفوف الثلاثة (الاول والثاني والثالث الثانوي) لكل طالب معتمد من الادارة التعليمية.
- ٧- كشف مجمع بأسماء الطلاب معتمد بختم شئون الطلبة للإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
- ٨- كشف مالي مجمع بأسماء الطلاب التي سيتم سداد الرسوم لهم عن طريق ماكينة التحصيل الإلكتروني بإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي او السداد عن طريق احد البنوك بموجب امر توريد صادر من ماكينة التحصيل الإلكتروني بإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني (التعليم الخاص) بمبلغ (٣٠٠٠ جنية) مصري عن كل افادة من افادات G١٢ (امريكي بريتاني باخري)
- ٩- كشف مالي مجمع بأسماء الطلاب المعقدين بمدارس ذات طبيعته خاصة (اولية) من داخل جمهورية مصر العربية G١١ يسدد مبلغ ٥٠٠٠ جنية لاستصدار الافادة
- ١٠- الطلاب العائد من الخارج والحاصل على شهادة اجنبية G١١ يسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنية لاستصدار الافادة والطلاب الحاصل على اعطاء من المواد القومية يسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنية لاستصدار الافادة.